

Distr.: Limited
29 June 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 170 من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار

مجلس الأمن 1863 (2009)

مشروع قرار مقدّم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإنّ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1863 (2009) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهناً بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول 1 حزيران/يونيه 2009، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإنّ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار 2568 (2021) المؤرخ 12 آذار/مارس 2021 الذي وسّع المجلس بموجبه نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021،

(1) A/75/607 و A/75/757.

(2) A/75/822/Add.4.



وإن تشير كذلك إلى قرارها 275/63 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009 المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار 295/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قَدِّمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإن تدرك أن مكتب تقديم الدعم يعمل في بيئة معادية، وأن من الضروري أن توفّر له الموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته،

1 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 294,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 5 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 81 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 - **تحيط علماً** بالفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إعادة تصنيف وظيفة موظف الشؤون المالية والميزانية من الرتبة ف-3 إلى الرتبة ف-4؛

4 - **تلاحظ بقلق** أوجه القصور في عمليات التعاون بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل للاستعانة بخدمات المكتب والشركاء المختارين لتنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في تنفيذ هذه الأنشطة، وتقديم نتائج التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

5 - **تكرر الإعراب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار الخطر الذي يهدّد الحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، بما في ذلك من خلال استخدام اللقاحات المأمونة والفعالة للموظفين المدنيين والأفراد النظاميين، والحفاظ في الوقت ذاته على استمرارية تنفيذ الولاية، بما في ذلك حماية المدنيين، وتقليل مخاطر أنشطة البعثة التي تنتسب في نقشي الفيروس، وعند الاقتضاء وفي حدود الولايات المنوطة بهم، دعم السلطات الوطنية، بناءً على طلبها، في تصديدها لجائحة كوفيد-19، بالتعاون مع المنبثق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛

6 - **تلاحظ** التدابير المعتمدة للتخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تسهيل استمرار تنفيذ ولايات البعثة مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات محدّثة عن تأثير الجائحة والدروس

المستخلصة وأفضل الممارسات والكيفية التي حسّنت بها البعثة استعدادها وقدرتها على الصمود، وتعاونت مع حكومة البلد المضيف والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية من أجل التصدي للجائحة في سياق تقرير الأداء المقبل ومشروع ميزانية مكتب تقديم الدعم؛

7 - **تلاحظ بقلق** الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة كوفيد-19 على البلدان والمناطق الإقليمية وشبه الإقليمية التي تمر بحالات نزاع، وتشدد على أهمية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات المنوطة بها، والتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في مجال تشجيع الإعمار بعد انتهاء الصراع وبناء السلام والانتعاش بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تمر بحالات نزاع، ولا سيما تلك الموجودة في أفريقيا؛

8 - **تشير** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرّر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

9 - **تشجّع** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطر عمل ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء طلب تقديم العطاءات، سواء كان دعوة لتقديم عطاءات أو طلباً لتقديم عروض، لاستخدامه في جملة أمور منها اقتناء مختلف أنواع السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يحدّث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

11 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات في مجال المشتريات العامة في ما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك عن طريق نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، من أجل زيادة شفافية عمليات الشراء في المنظمة، وأن يحدّث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

12 - **تقر** بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجّع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق أو أواصر الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات الصادرة في هذا الشأن، وتقديم معلومات عن هذا التعاون المعمق في سياق تقريره المقبل؛

13 - **تؤكد من جديد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزّز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

- 14 - **تؤكد مجدداً** أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛
- 15 - **تشدد** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وكذلك حماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين حيثما يقتضي الأمر ذلك؛
- 16 - **تدرك** التحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثة بطريقة متكاملة، بما في ذلك تعزيز التدريب وبناء القدرات، والتخطيط لحماية معسكرات الأمم المتحدة بالقوة والإمام بالحالة السائدة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بالمسؤوليات التي نصت عليها قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع تقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛
- 17 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام استعراض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو لفترة أطول من ذلك وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو إلغائها؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية عند صياغة مشاريع الميزانية، بما يتناسب مع ولايات البعثات ومتطلباتها؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده المستمرة لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى المديرين والرتب الأعلى، في الأمانة العامة، وتطلب إليه أن يبلغ عن ذلك في تقريره العام المقبل؛
- 20 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام تسوية مطالبات الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛
- 21 - **تلاحظ** العمل الجاري لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر كجزء من تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها مؤشرات أداء مكتب تقديم الدعم للمهام الموكلة إليه وأثر تخصيص الموارد على هذا الأداء، وكذلك الكيفية التي ستساهم بها المؤشرات في تحديد الموارد المطلوبة لكل مهمة صدر كلف بها؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة تنفيذية وتحليلاً لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك علاقته بتخطيط البعثات وصياغة الميزانيات، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛

23 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز التدابير الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، متشياً مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقاً للولايات التشريعية، والظروف الخاصة السائدة على أرض الواقع وفي امتثال تام للقواعد واللوائح ذات الصلة، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقريره العام المقبل؛

24 - **تلاحظ أيضاً** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة، وتحت على أن تُراعى في تنفيذها الظروف الخاصة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛

25 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إطار إدارة ميزانيات حفظ السلام، من أجل تيسير تنفيذ الولاية، وأن يُبلغ عن ذلك في تقريره العام المقبل؛

26 - **تشدد أيضاً** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، في هذا الصدد، لتلافي أوجه القصور في الإدارة وما يتصل بها من خسائر اقتصادية بهدف ضمان الامتثال الكامل للأنظمة والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات وتوصيات الجمعية العامة، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

27 - **تُبرز** أهمية برنامج المرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن التنفيذ الكامل لهذا البرنامج من قبل البعثة يمكن أن يُسهم في إحلال السلام المستدام وتحقيق الحلول السياسية؛

28 - **تعرب عن القلق** إزاء ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقريره القادم عن القضايا الشاملة؛

29 - **تلاحظ** الانتخابات المقبلة المقرر إجراؤها في الصومال، وتطلب إلى مكتب تقديم الدعم أن يتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، عند الاقتضاء وبما يتسق مع ولاياتهما، وذلك لتقديم المساعدة التقنية واللوجستية والدعم للعملية الانتخابية، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

30 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

31 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

32 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ 560 067 900 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 519 874 500 دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم، ومبلغ 30 749 000 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 5 675 600 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ 3 768 800 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي بأوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

33 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 280 033 950 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

34 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 33 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 5 673 800 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 3 907 400 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 279 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 294 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 192 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

35 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره 280 033 950 دولاراً للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 46 675 325 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة⁽⁴⁾، وذلك رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛

36 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 35 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 5 673 800 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن

(3) A/75/607.

(4) من المقرر أن تعتمدهما الجمعية العامة.

تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 3 907 400 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 279 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 294 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 192 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

37 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 33 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين 63 378 900 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها [272/73](#)، مع مراعاة جدول الأئصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها [271/73](#)؛

38 - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين 63 378 900 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 37 أعلاه؛

39 - **تقرر** أن تُضاف الزيادة البالغة 844 900 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الرصدين البالغين 63 378 900 دولار المشار إليهما في الفقرتين 37 و 38 أعلاه؛

40 - **تقرر أيضاً** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)".